المُسَيِّبِ»(١).

٣١٢١- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحَجِّ حَتَّى يَرُوحَ إِلَى عَرَفَاتٍ»(٢).

٣١٢٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «الْإِهْلَالُ فِي الْحَجِّ حَتَّى تَرُوحَ إِلَى الْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»(٣).

باب: متى يقطع المعتمر التلبية؟

٣١٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»**(٤).

---

(١) **مرسل:** أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٧٧)، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا الوليد بن مسلم (القرشي، مولاهم الدمشقي)، حدثنا ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب)، عن ابن شهاب، به.

ابن شهاب – هو: محمد بن مسلم الزهري – لم يدرك أحدًا مما ذكر من الصحابة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٤) حدثنا ابن نمير، عن هشام، به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٤)، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن ابن حرملة، به.

(٤) **روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح:**

روى ابن أبي ليلة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»**.

وفي رواية: – يرفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ لبى في العمرة حتى استلم الحجر، ولبى في الحج حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر». وله ألفاظ أخر.

أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وأبو يعلى الطوسي في مستخرجه عليه=

=«مختصر الأحكام» (٨٤٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٦/ ٢٦٩٧)، وابن الجارود (٤٥١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠١، ١٤٠٠٢، ١٤١٩٦، ١٤١٩٧) ط عوامة، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٩/ ٢٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤٩/ ١١٣٢٤)، وتمام في «الفوائد» (٦٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٠٥)، وفي «المعرفة» (٤/ ٩٣/ ٣٠٠٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٢٢/ ١٢٢٢، ١٢٢٣).

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا.

وقال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [وفي أكثر المصادر: حديث صحيح، وهو الأقرب: انظر: التحقيق (١٢٢٣)، و«نصب الراية» (٣/ ١١٤)، و«تحفة الأشراف» (٥/ ٩٩)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى فِي عُمْرَةٍ حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ». وَلَكِنَّا هِبْنَا رِوَايَتَهُ؛ لأَنَّا وَجَدْنَا حُفَّاظَ الْمَكِّيِّينَ يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ» [«سنن البيهقي» (٥/ ١٠٥)].

وَقَالَ البيهقي: رَفْعُهُ خَطَأٌ ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَثِيرَ الْوَهْمِ، وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ فَيُخْطِيءُ كَثِيرًا ، ضَعَّفَهُ أَهْلُ النَّقْلِ مَعَ كِبَرِ مَحَلِّهِ فِي الْفِقْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا . وَإِسْنَادُهُ أَضْعَفُ مِمَّا ذَكَرْنَا. [وكذا قال في «المعرفة» (٤/ ٩٣)].

وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٨).

هكذا رواه ابن أبي ليلى مرفوعًا، وهو سيئ الحفظ جدًّا، وخالفه الثقات فأوقفوه، وهو المحفوظ.

رواه عبد الملك بن أبي سليمان [ثقة، رفع أحاديث عن عطاء، وهو هنا لم يرفعه]، وابن جريج [ثقة، أثبت الناس في عطاء]. وابن أبي نجيح [ثقة]، وهمام بن يحيى [ثقة]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي].

[واللفظ لعبد الملك] قال: سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ قال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم. وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر. قلت: يا أبا محمد، أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس.

وفي رواية: «كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا=

=دخل الحرم». ولفظ ابن جريج: عن ابن عباس قال: «يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلمًا أو غير مستلم».

أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٥)، و(٧/ ١٩٠). وفي «المسند» (٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠٥، ١٤٠٠٦) (١٤٢٠٠، ١٤٢٠١) ط عوامة، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٠٤)، وفي «المعرفة» (٤/ ٩٣/ ٢٩٩٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٦).

هذا هو المحفوظ، موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

ورواه عمر بن ذر، عن مجاهد قال: «كان ابن عباس ﷺ يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع، قال: وكان ابن عمر ﷺ يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر».

أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (٢/ ٨٤)، و«البيهقي» (٥/ ١٠٤). وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي نجيح وخصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الركن».

أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (٢/ ٨٦)، و«البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٦٤/ ٢٩٤٥)، (٤/ ٩٣/ ٢٩٩٨). وإسناده صحيح.

وهو عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠/ ١٤٠١١)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد مقطوعًا عليه، لم يذكر ابن عباس.

هكذا رواه عن ابن أبي نجيح: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وهما ثقتان حافظان.

وخالفهما: إبراهيم بن طهمان، [ثقة يغرب]، فرواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «لم يزل رسول الله ﷺ يلبي في العمرة حتى استلم الحجر الأسود».

قال إبراهيم بن طهمان: وحدثني أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، بذلك أيضًا.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٠١، ١٠٢/ ٦٩٧٨)، قال: حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا أحمد بن حفص، ثنا أبي، ثنا إبراهيم، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي نجيح إلا إبراهيم بن طهمان، تفرد به حفص ابن عبد الله.

وهذا من غرائب ابن طهمان، وهو ممن يغرب عن الثقات، والإسناد إليه صحيح. وانظر=

٣١٢٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»(١).

=أيضًا في «غرائب الحديث» رقم (٤٨٧) في تخريج «سنن أبي داود».

وروى هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: «المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاجُّ إذا رمى الجمرة».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠٤) (١٤١٩٩) ط عوامة، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٠٢).

في إسناده عنعنة هشيم، وهو مدلس.

هذا هو المحفوظ عن ابن عباس، موقوف عليه بأسانيد صحيحة.

ثم وجدت للمرفوع طريقًا آخر:

يرويه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٧/ ١٠٩٦٧)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا مسلم بن سلام، ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لبى في العمرة حتى استلم الحجر، وفي الحج حتى رمى الجمرة».

ورفعه منكر، المعروف فيه موقوف، ليث - هو: ابن أبي سليم - ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه. ومسلم بن سلام: لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو سلم بن سلام أبو المسيب الواسطي؛ فإنه يروي عن طبقة عبد السلام بن حرب، ومن هو أكبر منه، وسلم هذا روى عنه جماعة، ولم يوثق، لذا قال فيه ابن حجر: مقبول.

(١) **منكر:** يرويه عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَحْرُ بْنُ مُرَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

أخرجه البزار (١١٥٢ - كشف) (٧٩٣ - مختصر الزوائد)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥)، والبيهقي (٥/ ١٠٥).

قال البزار: لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا تابع عمرو بن مالك عليه عن أبي بكرة. وبحر بصري معروف.

وقال ابن عدي: ولبحر بن مرار هذا غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ولا أعرف له=

٣١٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»(١).

=حديثًا منكرًا فأذكره، ولم أر أحدًا من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحيى القطان، ذكر أنه كان قد خولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثًا منكرًا.

وقال البيهقي: وإسناده ضعيف. وقال أيضًا: هذا إسناد غير قوي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧٩): رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

قلت: هو حديث منكر.

عبد الرحمن بن عثمان هذا - هو: أبو بحر البكراوي البصري - وهو: ضعيف. وعمرو بن مالك - هو: الراسبي - وهو: ضعيف. قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث. ثم قال: ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير، بعضها سرقها من قوم ثقات، وهو المتفرد بهذا الحديث. [انظر: «التهذيب» (٣/ ٣٠١)، و«الكامل» (٥/ ١٥٠)].

(١) **منكر:** يرويه حَجَّاجُ بْنُ أَرْطاة، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠٣) (١٤١٩٨ - ط عوامة)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٧١٨)، والبيهقي (٥/ ١٠٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٨٣).

قال البيهقي: وقد قيل: عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: مرفوعًا. والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٨).

قلت: حجاج ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي أخذها عن محمد بن عبيد الله العرزمي - وهو متروك - [انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٧٨)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٥٥)، و«تحفة التحصيل» (٦٢)].

وقال الواقدي في «مغازيه» (٢/ ١٨٨): حدثني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ لبى حتى استلم الركن». =

٣١٢٦- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(١).

=والواقدي: متروك.

ورواه سليم بن مسلم الخشاب، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لبى النبي ﷺ في عمره كلها حتى استلم الحجر».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢٠).

ثم قال: ولسليم بن مسلم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

قلت: هو حديث منكر؛ سليم بن مسلم الخشاب - أو الحساب - متروك، منكر الحديث. [انظر: «اللسان» (٤/ ٤/ ١٨٩).

وعليه: فلا يصح هذا من حديث عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

(١) **صحيح:** يَرْوِيهِ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري (١٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٤٢/ ٤٢٢٦)، وأحمد (٢/ ١٤، ٤٨)، والبيهقي (٥/ ٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٩٧/ ١٨٩٤).

تابعه على ذكر الإمساك عن التلبية:

عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري (١٥٥٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٩، ٢٠٥/ ٢٦١٤، ٢٦٩٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٣١)، والبيهقي (٥/ ٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٥٨ - ٥٩/ ١٨٧١).

وقد رواه جماعة من أصحاب أيوب، منهم: حماد بن زيد. وجماعة من أصحاب نافع، منهم=

=مالك وعبيد الله بن عمر بدون ذكر الإمساك عن التلبية [انظر: «صحيح البخاري» (٤٩١، ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٧٦٧، ١٧٦٩)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٩)، و«مسند أبي عوانة» (٢/ ٢٧٦، ٢٧٨/ ٣١٢٢ – ٣١٢٤، ٣١٣١)، و«مستخرج أبي نعيم» (٣/ ٣٥١/ ٢٩٠٥ – ٢٩٠٨)، و«موطأ مالك» (١/ ٤٣٦/ ٩٠٣)، و«سنن أبي داود» (١٨٦٥)، و«مسند الدارمي» (٢/ ٩٧/ ١٩٢٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٠٤/ ٢٦٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩/ ٢١٦/ ٣٩٠٨)، و«مسند أحمد» (٢/ ١٦). وغيرها].

وإن كان هذا لا يقدح في صحة رواية ابن علية وعبد الوارث عن أيوب، فإن ابن علية من أثبت الناس في أيوب، قدمه بعضهم فيه على حماد بن زيد، والبخاري لمَّا أخرج رواية عبد الوارث بَوَّبَ لها: باب الإهلال مستقبل القبلة، وبوب لرواية ابن علية بقوله: باب الاعتسال عند دخول مكة، ولم يبوب له على قطع التلبية لا في الحج ولا في العمرة.

وروى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ» موقوف.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٥٥/ ٩٥٤)، وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٠٦/ ٣٠٢٠، ٣٠٢١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٢٤).

وبنحوه أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (٧٩)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟ فقال: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ».

أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٤).

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْطَعَ»، قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَأَقْبَلَ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٤).

وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن عمر، موقوفة عليه.

وروى عَمْرٌو ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ زَبْرٍ – وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ –، حَدَّثَنِي=

٣١٢٧- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ ...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهْلَلْتَ فَدَخَلْتَ الْعُرُشَ قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ قَالَ: «صَدَقْتَ يَا بْنَ جُرَيْجٍ، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعُرُشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، فَلَا تَزَالُ تَلْبِيَتِي حَتَّى أَمُوتَ»(١).

=الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيُعَاوِدُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٠٧/ ٢٦٩٨).

وإسناده حسن.

قال ابن خزيمة: وأخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعًا لم يعاود.

وانظر أيضًا: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥٨/ ١٣٩٩٧).

(١) **شاذ بهذا اللفظ:** يرويه ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ وَعَنْ عُبَيْدِ ابْنِ جريج قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ ...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهْلَلْتَ فَدَخَلْتَ الْعُرُشَ قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ. قَالَ: «صَدَقْتَ يَا بْنَ جُرَيْجٍ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعُرُشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، فَلَا تَزَالُ تَلْبِيَتِي حَتَّى أَمُوتَ».

هكذا لفظه عند ابن خزيمة لكن المحقق غيَّر جريج إلى حنين عمدًا. وانظر: «الإتحاف» (٨/ ٥٧٧/ ٩٩٩٠).

ولفظه عند أبي عوانة: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ مَا رَأَيْتُهُنَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَا بْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهْلَلْتَ فَدَخَلْتَ الْعُرُشَ قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَكْثَرُ مَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَرَأَيْتُكَ تَحْتَذِي السَّبْتَ وَهُوَ مَحْلُوقُ الشَّعْرِ، وَرَأَيْتُكَ تُغَيِّرُ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ يَا بْنَ جُرَيْجٍ، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْعُرُشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، فَلَا تَزَالُ تَلْبِيَتِي حَتَّى أَمُوتَ، وَطُفْتُ مَعَهُ الْبَيْتَ فَكَانَ أَكْثَرُ مَا=

=يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، فَلَا أَزَالُ أَمَسُّهُ أَبَدًا، وَهَذَا حِذَاؤُهُ يَا بْنَ جُرَيْجٍ وَلَا أَزَالُ أَحْتَذِيهِ، وَهَذَا تَغْيِيرُهُ يَا بْنَ جُرَيْجٍ فَلَا أَزَالُ أُغَيِّرُهُ أَبَدًا».

أخرجه مسلم (١١٨٧/ ٢٦) ولم يسق لفظه بتمامه، وأبو عوانة (٢/ ٢٧٨/ ٣١٣٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ٢٧٣/ ٢٧١٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٥/ ٢٦٩٦)، وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١١٨٧). وانظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ١٨٨).

قال ابن خزيمة : قَدْ كُنْتُ أَرَى لِلْمُعْتَمِرِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ لِعُمْرَتِهِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

ثم قال: فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ خَبَرَ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ كَانَ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ، وَخَبَرُ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْ خَبَرِ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا فَأَرَى لِلْمُحْرِمِ كَانَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا قَطْعَ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَعُدْ إِلَى التَّلْبِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا عَادَ إِلَى التَّلْبِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ كَالدَّالِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي حَجَّتِهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَدَّثَنَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيُرَاجِعَهَا بَعْدَ مَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

هكذا ذهب ابن خزيمة إلى تصحيح خبر يزيد بن عبد الله بن قسيط، وهو خبر شاذ.

قال مسلم بعد أن ساق حديث ابن قسيط هذا عقب حديث المقبري: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

وفي هذا إعلال من الإمام مسلم لرواية ابن قسيط لمخالفتها رواية المقبري، وإلى هذا أيضًا أشار أبو عوانة وأبو نعيم في «مستخرجيهما».

قال أبو عوانة: قصة الإهلال مخالف لقصة سعيد المقبري.

وقال أبو نعيم: وساق الحديث بهذا المعنى إلا في قصة الإهلال، فإنه خالف رواية المقبري، فذكره بمعنى سوى ذكره إياه.

قلت: أخاف أن يكون الوهم فيه من أبي صخر حميد بن زياد الخراط، فإنه وإن كان صدوقًا، إلا أنه أنكرت عليه أحاديث لا يتابع عليها. انظر: «التهذيب» (١/ ٤٩٥). =

=والحديث قد رواه بغير هذا السياق – خاصة موضع الشاهد منه –: مالك بن أنس (إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين)، وعبيد الله بن عمر (ثقة ثبت)، وإسماعيل بن أمية (ثقة ثبت)، وابن جريج (ثقة)، ومحمد بن عجلان (صدوق)، ومحمد بن إسحاق (صدوق)، وغيرهم، (واللفظ لمالك): عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا بْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

أخرجه بتمامه أو طرفًا منه: البخاري (١٦٦، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧/ ٢٥)، ، وأبو عوانة (٢/ ٤٢٤/ ٣٦٩٠، ٣٦٩١)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/ ٢٧٣/ ٢٧١١)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في «الشمائل» (٧٤)، والنسائي (١/ ٨٠/ ١١٧)، (٥/ ١٦٣، ٢٣٢/ ٢٧٦٠، ٢٩٥٠)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن خزيمة (١/ ١٠٠/ ١٩٩)، وابن حبان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٤٨/ ٩٣٥)، والشافعي في «السنن» (٤٨٥)، وأحمد (٢/ ١٧، ٦٦، ١١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٢/ ٧٨٧)، والحميدي (٦٥١)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٨)، (٤/ ١٧٩)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١١٩/ ٩٩)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (٩١٨ – ٩٢٠ الجزءالمفقود)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٢٢، ١٨٤)، وفي «المشكل» (٩/ ٣١٠/ ٣٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٥٠/ ١٣٣١٤ – ١٣٣١٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢/ ٣٤١/ ٣٨٧)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٦٩)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٣٧٩)، وابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٥٧٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٨٧)، (٥/ ٣١، ٣٧، ٧٦)، وفي «المعرفة» (٣/ ٥٥٠/ ٢٧٩٤)، (٤/ ٥٣/ ٢٩١٩)، وفي «الشعب» (٥/ ٢١٣/ ٦٤٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٥٦/ ١٨٧٠)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤/ ١٦٩)، (٢١/ ٣٣١)، والمزي في «التهذيب» (١٩/ ١٩٤). =

٣١٢٨- وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ بَوْلَا قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَرَأَيْتُهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ هَبَطَ مِنَ الثَّنِيَّةِ حِينَ رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ»(١).

=ورواه أيضًا عن عبيد بن جريج فلم يذكر ما ذكره ابن قسيط من قطع التلبية عند دخول عُرُش مكة: زيد بن أسلم، وسليمان بن موسى، وغيرهما.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٨١)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٥٣/ ٧٣٣)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (٩٢٢ - الجزء المفقود)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ٣١٢/ ٣٦٩٥)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٤٦٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٥١/ ١٣٣١٧)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ١٨٧/ ٣٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٢٧٦)، (٢١/ ٣٣٢)، (٥٤/ ٢٥)، وابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/ ٥١٠).

وانظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٦/ ٢٨٤/ ٦٤٢٦)، و«علل الدارقطني» (١٣/ ٤٤/ ٢٩٣٦)، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٣/ ٤٦٩/ ٣٣٠١).

والحاصل: أن هذا الحديث بهذا السياق الذي ساقه ابن قسيط شاذ، خالفه فيه جماعة من الثقات: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وسليمان بن موسى. وسبق أن نبهت على أن التبعة فيه على أبي صخر حميد بن زياد الخراط، فإن ابن قسيط ثقة، والله أعلم.

(١) **منكر:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٢/ ٦٧٦): حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد: ثنا هلال بن يسار بن بولا قال: «حَجَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَرَأَيْتُهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ هَبَطَ مِنَ الثَّنِيَّةِ حِينَ رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ».

قلت: هو حديث منكر.

هلال بن زيد بن يسار بن بولا - الراوي عن أنس - منكر الحديث، قال ابن حبان: روى عن أنس أشياءًا موضوعة. «التهذيب» (٤/ ٢٨٩)، و«الميزان» (٤/ ٣١٣).

قلت: وروى مالك في «الموطأ» (١/ ٤٦١/ ٩٧٥ - ٩٧٧)، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ». وهو عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٨/ ١٣٩٩٧)، (٣/ ٢٦٠/ ١٤٠١٢) عن ابن نمير، عن هشام، به.

وقال مَالِكٌ، فِيمَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ. =

=وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَّجُلٍ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الحَرَمِ.

قَالَ: وَقد بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠/ ١٤٠١٣) بإسناد لا بأس به إلى سعيد بن المسيب قال: «الإهلال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة».

وقال به أيضًا الحسن، وعطاء. «المناسك» لابن أبي عروبة (٨٠، ٨١).

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق: «يقطع المعتمر التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف، أو استلم الركن. «المدونة» (٢/ ٣٦٥)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٨٠)، و«الأم» (٧/ ١٩٠)، و«مسائل إسحاق الكوسج» (١٤٣٠)، و«مسائل أبي داود» (٨٦٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٩٢)، و«التمهيد» (١٣/ ٨٤، ٨٥)، و«شرح السنة» (٧/ ١٨٦)، و«اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٩٦)، و«المغني» (٣/ ٢٠١)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٨٠)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٤).

وممن قال بذلك من التابعين: مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس. وروي عن أصحاب ابن مسعود. «المناسك» لابن أبي عروبة (٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٦٠).

وحجتهم في ذلك من جهة المعنى والقياس:

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٠٢): وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ إجَابَةٌ إلَى الْعِبَادَةِ وَإِشْعَارٌ لِلْإِقَامَةِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُهَا إذَا شَرَعَ فِيمَا يُنَافِيهَا، وَهُوَ التَّحَلُّلُ مِنْهَا، وَالتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ فَقَدْ أَخَذَ فِي التَّحَلُّلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ؛ كَالْحَجِّ إذَا شَرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِهَا. وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَشْرَعْ فِيمَا يُنَافِيهَا، فَلَا مَعْنَى لِقَطْعِهَا. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [وانظر: «المجموع» (٨/ ١٣٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠٣)، و«العناية شرح الهداية» (٤/ ٤٠)].

وقال الكساني في «بدائع الصنائع» (٢/٢٢٧): «وَلِأَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ نُسُكٌ، وَدُخُولُ الْحَرَمِ وَوُقُوعُ الْبَصَرِ عَلَى الْبَيْتِ لَيْسَ بِنُسُكٍ، فَقَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَمَا هُوَ نُسُكٌ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الرَّمْيِ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، كَذَا هَذَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ».

وقال أيضًا (٢/ ١٥٦): «وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْرِدِ بِالْعُمْرَةِ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ هُوَ نُسُكٌ؛ كَالرَّمْيِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ، وَرُؤْيَةُ=

٣١٢٩- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ»(١).

٣١٣٠- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا أَهَلَّا بِعُمْرَةٍ لَمْ يُمْسِكَا عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَا الْحَجَرَ»(٢).

٣١٣١- وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يُلَبِّيَانِ بِذِي طُوًى فِي الْعُمْرَةِ»(٣).

=الْبَيْتِ لَيْسَ بِنُسُكٍ، فَلَا يَقْطَعُ عِنْدَنَا. فَأَمَّا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَنُسُكٌ كَالرَّمْيِ، فَيَقْطَعُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَ الرُّؤْيَةِ».

قلت: قد صح مرفوعًا من جهة الأثر من حديث ابن عمر: «أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوًى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدِّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك، فهذا الأظهر أنه كان في الحج؛ لأن حديث ابن عمر هذا إنما كان في صفة حجة النبي ﷺ، وهذا يمكن حمله على أن الإمساك عن التلبية إنما كان استعدادًا للمبيت بذي طوى، والاستراحة من عناء السفر، وإلا فالذين نقلوا حجته ﷺ لم يذكروا هذا الإمساك عن التلبية، بل ذكروا أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، جاء ذلك من حديث جابر بن عبد الله، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وابن عباس، ثم ذِكْر هذا الإمساك لا يعني عدم المعاودة، بل عاد إليه بعد ذلك يقينًا، كما دلت على ذلك الأخبار كما قال ابن خزيمة سالفًا. وعلى هذا فإن هذا الإمساك عن التلبية في هذا الموضع يكون خالصًا بالحج دون العمرة، ويكون ابن عمر هو الذي حمل الإمساك عن التلبية في هذا الموضع في الحج على الإمساك عن التلبية في العمرة اجتهادًا منه، وقد خولف فيه، خالفه ابن عباس؛ كما تقدم ذكره، وفعل ابن عباس في العمرة أولى حيث أخذ به جمهور الفقهاء، وهو الموافق للقياس، والله أعلم. وانظر في هذا المعنى: «المحلى» (٧/ ١٣٦).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (٧٣٤)، وفي «الأم» (٧/ ١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٠٠١): أخبرنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، به.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم،=

٣١٣٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ»(١).

٣١٣٣- وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «يَقْطَعُ إِذَا رَأَى عُرُوشَ مَكَّةَ»(٢).

٣١٣٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»(٣).

٣١٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ ...مِثْلَهُ(٤).

٣١٣٦- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ»(٥).

٣١٣٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «الْإِهْلَالُ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى عُرُوشِ مَكَّةَ»(٦).

=به. **قلت:** إسناده ضعيف؛ المغيرة – هو: ابن مقسم الضبي - (ثقة متقن)، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، به.

قلت: إسناده صحيح، أفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري المدني.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا وكيع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر – هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي - ضعيف.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٦١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، به.

(٦) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، به.

٣١٣٨- وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَقْطَعُ إِذَا رَأَى بيُوتَ مَكَّةَ»(١).

٣١٣٩- وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُلَبُّونَ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ»(٢).

٣١٤٠- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَقْطَعُ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»(٣).

باب: ما يقول إذا فرغ من تلبيته

٣١٤١- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٢) ثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، به.

قلت: إسناده صحيح. جعفر هو: بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٢) حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ أشعث بن سوار الكندي ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٢) حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، به.

(٤) **ضعيف:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٠٧)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٦)، وفي «المعرفة» (٢٨١٦)، والطبراني (٣٧٢١) من طرق عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه.

قلت: وصالح بن محمد بن زائدة ضعيف، قال عنه ابن معين: ضعيف وليس حديثه بذاك. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: لا يعتمد عليه. وقال أحمد والحاكم: ليس بالقائم. «التهذيب» (٤/ ٤٠١).